

الدورة الثامنة
للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي

الموضوع الأول

الحساب الختامي للسنة المالية الأولى للصندوق (المدة منذ انشائه حتى نهاية يونيو ١٩٧٧ .

اطلع المجلس على الحساب الختامي للصندوق التضامن الاسلامي عن المدة منذ انشاء الصندوق حتى نهاية يونيو ١٩٧٧ والمقدم من الأمانة العامة .

وقد لاحظ المجلس أن هذا الحساب يشتمل على حسابات جزئية سبق تدقيقها واعتمادها من المجلس في اجتماعات سابقة .

وقد أعرب المجلس عن ارتياحه للحساب المذكور من حيث فحواه ومن حيث دلالاته على ضبط الإجراءات المالية لأعمال الصندوق إيرادا وصرفا .

ومع ذلك ، فإن المجلس يستدرك على الحساب المقدم ، حاجته إلى استكمال ما يأتي :

- أ - اعداد مذكرة ايضاحية مفصلة .
- ب - توضيح بعض محتويات وترتيبها وفقا للأصول الفنية .
- ج - تدقيقه من مراقب الحسابات الذي يتولى هذه المهمة بالنسبة للحساب الختامي للأمانة العامة .

وكل ذلك يجعل الحساب الختامي المشار اليه في صورته الحالية في حاجة الى استكمال وإلى اعادة صياغته لعرضه على المجلس في دورته القادمة لامكان اعتماده ونشره وارساله الى الدول الأعضاء .

الموضوع الثاني

بيان ما تمّ صرفه من اعتماد الأحداث والكوارث
والنكبات الطارئة

اطلع المجلس على البيان المعدّ بشأن ما تمّ
صرفه من اعتمادات الأحداث والكوارث والنكبات
الطارئة . وأحاط علما بالمبالغ التي تمّ صرفها
من هذا البند .

الموضوع الثالث

تقرير الأمانة العامة عن تنفيذ برامج رعاية الشباب والحلقات الدراسية والدعوة الإسلامية

راجع المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي التقرير الذي تقدمت به الأمانة العامة بشأن تنفيذ برامج رعاية الشباب والدعوة الإسلامية والحلقات الدراسية التي أحييت اليها من الدورة السابعة في أبوظبي . ويعدى المجلس اغتباطه للنجاح الذي أحرزته الأمانة العامة في تنفيذ مخيم الشباب الإسلامي في أهبها بتاريخ ٢٩/١٦ شعبان ١٣٩٧ (١٤/١ أغسطس ١٩٧٧) بمعاونة ندوة الشباب العالمي في الرياض ، كما يهدى ارتياحه للنجاح الذي أحرزته الأمانة العامة في تنظيم ندوة تدريب مدرسي اللغة العربية في جامها بتاريخ ٢٦ رجب / ١٨ رمضان ١٣٩٧ هـ الموافق (١٢ يوليو / أول سبتمبر ١٩٧٧) بمعاونة الاتحاد العالمي للمدارس العربية والإسلامية الدولية .

ولاحظ المجلس أن الأمانة العامة لم تتمكن من تنفيذ بقية أجزاء البرامج ، ولذلك كله فإن المجلس يطلب من الأمانة اتمام تنفيذ البرامج بجميع أجزائها ، ويوصي بما يلي :

١- أن تستعين الأمانة العامة بالمؤسسات الإسلامية المتخصصة الموثوق بها الموجودة في أنحاء مختلفة من العالم الإسلامي لتساعد في تنفيذ أجزاء من هذه البرامج تتناسب مع تخصصاتها . ومن أمثلة هذه المؤسسات : الأزهر الشريف في مصر - ندوة الشباب العالمي في الرياض - اتحاد المدارس العربية الإسلامية الدولية - المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن - معهد الدراسات والتخطيط الإسلامي في لندن - المؤسسة الإسلامية في بنجلاديش - معهد تومكوتو في مالي .

٢- أن تستعين الأمانة بعدد من الخبراء الإسلاميين المتخصصين الذين يقبلون القيام بتنفيذ هذه الأعمال في مدد محدودة يتفق عليها ومكافآت مناسبة . وتزود الدول الأعضاء الأمانة العامة بقائمة بأسماء المؤسسات والخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم لتنفيذ البرامج المشار اليها .

٣- أن تعتبر الأمانة العامة الأمانة والمواعيد المنصوص عليها في مقررات الدورة السابعة للمجلس الدائم (بأبوظبي) بشأن الحلقات الدراسية غير ملزمة ويمكنها عند عدم إمكانية الارتباط بها أن تقوم بتعديلها حسبما تراه مناسباً بما يضمن إقامة الحلقات .

٤- يتم ترحيل الأموال المخصصة للبرامج التي لم تنفذ الو. الميزانية الجديدة لعام ١٩٧٨/٧٧ ، بنفس التخصيص السابق .

دراسة الخطوات الواجب اتخاذها لتنفيذ قرار المؤتمر الاسلامي الثامن
لوزراء الخارجية

بشأن الجامعتين الاسلاميتين في النيجر وأوغندا

أخذ المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، علما بالمذكرة المقدمة من
الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بشأن انشاء جامعتي أوغندا والنيجر ،
واستعرض المجلس القرار الصادر من مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثالث
بجدة في فبراير ١٩٧٢ والقرار الصادر من مؤتمر القمة الاسلامي بـلاهور في فبراير ١٩٧٤ ،
وحدد أن أخذ المجلس علما بالتبرع من قبل المملكة العربية السعودية ،
بمبلغ عشرة ملايين دولار ، لصالح الجامعتين ، أوصى بما يأتي :

- ١- تقديم شكره العميق لحكومة المملكة العربية السعودية ، لتبرعها السخي بارسال
هبة بذلك باسم المجلس الى صاحب الجلالة الملك خالد ملك المملكة العربية
السعودية .
- ٢- تفويض الأمانة العامة استلام التبرع السخي ، الذي أعلنت عنه حكومة المملكة
العربية السعودية وقدره عشرة ملايين من الدولارات ، مناصفة بين الجامعتين ،
وتكليف الأمين العام بتوجيه رسالة شكر الى جلالة ملك المملكة العربية السعودية
بهذا الخصوص .
- ٣- توجيه مناشدة من قبل الأمانة العامة باسم المجلس الى الدول الأعضاء
لتقديم تبرعات للجامعتين .
- ٤- تكوين لجنة خاصة تتألف من :

- الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي
- رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي .
- ممثل المملكة العربية السعودية في المجلس الدائم للصندوق .
- ممثل الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية في المجلس
الدائم للصندوق .
- وينضم الى اللجنة عند الاقتضاء خبير مسلم عالمي ، في التعليم العالي .

وتكون مهمة هذه اللجنة القيام بما يأتي :

- ١- تحديد مفهوم الجامعة الاسلامية وأهدافها وفقا لأسلوب اسلامي عصري متفتح .
- ٢- تحديد مراحل تنفيذ الجامعتين .
- ٣- تحديد حجم التكاليف التقريبية لإنشاء كل من الجامعتين .
- ٤- تحديد تكاليف تسيير الجامعات مرحلة مرحلة .

وتستعين اللجنة بما يتوافر لدى الأمانة العامة من دراسات سابقة والتقارير التي قامت بها اللجان السابقة وكذلك باجراء زهرة لموقمي الجامعتين ومقابله المسؤولين في دولتي الجامعتين .

وتستخلص اللجنة من دراستها خطة تنفيذ مشروع الجامعتين على مراحل تتفق مع المقدرة المالية الحالية للصندوق (٥١ مليون دولار كل عام لكل جامعة) ، بالإضافة الى التبرعات الطوعية التي تتقدم بها الدول الأعضاء .

وتتقدم اللجنة بالدراسة المشار اليها والخطة المقترحة الى المجلس في دورة انعقاده القادمة تمهيدا لعرضها بعد ذلك على مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي التاسع .
واذا حظي تقرير اللجنة بموافقة المؤتمر يعتبر ما تضمنه أساسا للعمل في المستقبل .
ويمكن أن تتحول اللجنة فيما بعد الى لجنة دائمة تمثل الصندوق في كل ما يخص مشروع الجامعتين وإشراف المجلس .

الموضوع الخامس

تشكيل لجان فرعية للنظر في طلبات المساعدات الموجهة
الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي في ضوء المعايير المحددة
من قبل المجلس

اطلع المجلس على المذكرة المقدمة من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي
بشأن تشكيل لجان فرعية للنظر في طلبات المساعدات الموجهة الى المجلس الدائم
للصندوق وتنشيط التبرعات للصندوق .

وقد تناقش المجلس في شأن أفضل الوسائل التي يلزم أن يتبعها المكتب
التنفيذي للمجلس في الأمانة العامة في شأن مراجعة الطلبات المشار اليها ، وانتهى
الرأى الى ضرورة ما يأتي :

(١) تسجيل وتصنيف كل ما يرد من طلبات حسب المناطق الواردة منها هـــــ
الطلبات وحسب الموضوعات .

(٢) الرد على جهات الارسال بما يطمئنها على وصول الطلبات .

(٣) دراسة جميع الطلبات بكل الوسائل الممكنة لمعرفة مدى الثقة بها ، ومع الأخذ
في الاعتبار الظروف الخاصة ونوعية الطلب .

أ - سؤال حكومات الجهات التي وردت منها الطلبات أو سفاراتها في جدة ، أو
سفارات الدول الاسلامية التي قد تكون على اطلاع علو أنشطة بعض هــــه
المؤسسات .

ب - سؤال الجهات التي تتعامل معها الأمانة العامة مثل المركز الاسلامي الأوروبي
في لندن والتي قد يكون لها علم بالجهات التي أرسلت الطلبات .

ج - سؤال المنظمات العالمية ذات الاتصال بأمثال هذه الجهات ، مثل رابطة
العالم الاسلامي بمكة ، ومؤتمر العالم الاسلامي في كراتشي ، وجمعية الدعوة
الاسلامية في طرابلس .

د - سؤال المكاتب الحكومية ذات الأنشطة المشابهة لاختصاصات صندوق التضامن
الاسلامي مثل مكاتب التبرعات بالسعودية والكويت والامارات ، والجامهيرية
المرية الليبية الشعبية الاشتراكية وقطر .

هـ - الزيارات التي قد ينتدب لها بعض الخبراء لزيارة مواقع بمــــض
المشروعات الهامة .

و - سؤال الشخصيات ذات المعرفة بهذه الهيئات .

(٤) بعد تنفيذ المساعدات المالية تقوم الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ والتأكد من حسن صرف المبالغ المقررة في الوجوه التي خصصت لها بالاستعانة باحدى الوسائل المذكورة سابقا ، ومن ذلك أيضا جمع التقارير من الجهات المستفيدة واجراء زيارات للجهات التي يتعامل معها الصندوق .

(٥) تراعى الأمانة العامة أنه بالإضافة الى الطلبات المقدمة للصندوق ، أن تكون لها مبادرات بتزكية مؤسسات وهيئات حكومية أو شبه حكومية جديدة بتلقي مساعدات من صندوق التضامن الاسلامي ، كما تنبه الأمانة العامة للطلبات السابقة التي لم يجدوها أصحابها وتستأهل تلقي مساعدات من الأمانة العامة .

ومع تفضيل أن ترد الطلبات من حكومات أو سفارات الدول التي تنتمي اليها الهيئات والجسميات الراغبة في الحصول على مساعدات - فان من الجائز قبول طلبات واردة مباشرة للأمانة العامة من غير هذا الطريق وخاصة من بلاد الأقليات الاسلامية .

وتعتبر المقترحات المقدمة من اللجان المشار اليها بمثابة توصيات تعرض على المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ، في اجتماعه القادم للاعتقاد .

(٦) تشكيل اللجان الآتية لفحص الطلبات المقدمة للمجلس :

أ - لجنة افريقيا والشرق الأوسط

تشكل من مثلي ليبيا وأفغانستان وجامبيا .
وتجتمع في جدة من ٦ الى ٧ فبراير ١٩٧٨ .

ب - لجنة الشرق

تشكل من مثلي الكويت وبنجلاديش والمغرب .
وتجتمع في جدة من ٨ الى ٩ فبراير ١٩٧٨ .

ج - لجنة الغرب

تشكل من مثلي المملكة العربية السعودية وجامبيا وبنجلاديش .
وتجتمع في جدة من ١١ الى ١٢ فبراير ١٩٧٨ م .
وتراعى هذه اللجان الثلاثة فحص مدى مطابقة الطلبات المقدمة للمعايير المحددة .

د - لجنة الجامعات والمعاهد العليا

تنظر هذه اللجنة في توزيع الاعتماد المقدر بمبلغ مليون ونصف مليون دولار ، للجامعات والمعاهد العليا (خلافا لجامعتي أوغندا والنيجر وغلاف الأهرار الشريف وهي التي وافق المجلس على مبالغ محددة تصرف اليها) .
وتشكل من مثلي العراق والنيجر وأندونيسيا .
وتجتمع في جدة من ٤ الى ٥ فبراير ١٩٧٨ .

هـ - لجنة تنشيط التبرعات

وتشكل هذه اللجنة من الأمين العام ورئيس المجلس والملكة العربية السعودية والمراق وقطر وفولتا العليا وأنندونيسيا .

على أنه بالنسبة لرئيس المجلس يمكن في حالة عدم تمكنه من الحضور أن يحل محله سفير الامارات العربية المتحدة بجدة .

(٧) وتحدد مهام اللجان الثلاثة الأولى ، على الوجه التالي :

أ - البحث فيما يخص منطقتها من المساعدات الواردة في البابين الثاني والثالث من الميزانية .

ب - الاشتراك مع الأمانة العامة في مراجعة تنفيذ الجهات التي قدمت لها مساعدات من الصندوق للمشروعات التي منحت من أجلها تلك المساعدات .

الموضوع السادس

اقامة مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة الاسلامية
في استنبول .

اطلع المجلس على المذكرة الخاصة بإنشاء مركز بحوث للتاريخ والفنون والثقافة
الاسلامية في استنبول .

بعد أن تناقش المجلس في هذا الموضوع ، رأى إحالته الى اللجنة التي شكلت
لدراسة الطلبات المقدمة من الجامعات والمعاهد العليا لدراسته .

انشاء وقف لصالح صندوق التضامن الاسلامي

استمع المجلس الى التقرير الذي قدمه السيد / أحمد حسن رضوان ، الخبير في فني صندوق أهوطني الوطني ، وقدم له الشكر على بحثه القيم .
 وبعد مناقشة السادة الأعضاء للسيد الخبير فيما قدمه من بيانات بشأن أوجه استثمار رأس مال الوقفية لصالح صندوق التضامن الاسلامي .
 أوصى المجلس بما يأتي :

أولاً :

تفويض الأمين العام بأن يتفاوض مع الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية في شأن التبرع السخي لوقفية صندوق التضامن الاسلامي والذي أعلنه وفدها بمؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن بطرابلس ويبلغ خمسة عشر مليوناً من الدولارات .
 ولعماليه أن يعرض على المراجع السعودية المسؤولية في هذا الشأن أمّا أن تودع المبلغ المشار اليه في صندوق خاص لوقفية صندوق التضامن الاسلامي ينشأ في البنك الاسلامي للتنمية وتحت نظارته وذلك كنواة للبدء في تنفيذ الوقفية ، وأمّا أن تودع المبلغ في البنك باسمها بقصد استثماره لصالح الصندوق وذلك لحين التصديق واعتماد نظام هذا الوقف فيتم تحويله لصالح الصندوق .

ثانياً :

تكوين لجنة خبراء لاعداد دراسة مستفيضة عن موضوع الوقفية المشار اليها . وتتكون هذه اللجنة من الخبير أحمد رضوان وخبير في الشؤون المالية والاستثمار ترشحه دولة الكويت ، وخبير في الشؤون الشرعية لاستثمار الأموال ترشحه دولة قطر وخبير في الشؤون القانونية المتعلقة بالوقف ترشحه المملكة العربية السعودية وأحد المختصين في الاستثمار ترشحه الأمانة العامة .

وتشمل الدراسة التي تعدها اللجنة ، بيان :

- أ - كيفية استثمار الأموال التي يتكون منها صندوق الوقفية .
- ب - توصيف الجهاز الذي يتولى هذا الاستثمار .
- ج - توصيف الوضع القانوني للوقفية .

وترسل لجنة الخبراء تقريرها الى الأمانة العامة قبل نهاية شهر يناير القادم ، وتتولى الأمانة العامة إرساله لأعضاء المجلس الدائم للصندوق قبل نهاية شهر فبراير ١٩٧٨ لدراسته في الاجتماع القادم للمجلس الدائم تمهيداً لموافاة الدول به لارسال ملاحظاتها عليه قبل اجتماع مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي القادم .

ثالثاً :

يوصي المجلس بمناشدة الدول الأعضاء في المجلس الدائم أن تشتمل وفودها في اجتماعات الدورة القادمة للمجلس على خبراء ماليين أو استثماريين أو في شؤون الأوقاف كلما أمكنها ذلك .

رابعاً :

طباعة التقرير الذي قدمه الخبير أحمد رضوان ، مع خلاصة للمناقشات التي دارت حوله وذلك لتوزيعه على أعضاء المجلس .

الميزانية التفصيلية للصندوق عن العام المالي الثاني

(من يوليو ١٩٧٧ الى يونيو ١٩٧٨)

اطلع المجلس على المذكرة المعدة في شأن الميزانية التفصيلية للصندوق للعام

المالي الثاني ١٩٧٨/٧٧ .

وقد أقرها المجلس على النحو التالي :

الباب الأول :الأنعام والمحن والكوارث

٣.٠٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي

يراعى أن يكون الصرف من اعتماد هذا الباب بموافقة المجلس ذاته اذا كان المجلس في احدى دورات انعقاده أو كان من المتيسر دعوته للاجتماع .

أما اذا لم يتيسر ذلك وكانت الحالة المطلوب صرف مبلغ لها عاجلة فيتم الصرف من الاعتماد بموافقة الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ورئيس المجلس الدائم للصندوق وممثل المملكة العربية السعودية . وعلى أن يتم الصرف في حدود الاعتمادات المقررة للبند في ميزانية الصندوق وما يضمن كفاية الاتفاق منه على مدار السنة المالية . وعلى أن يحاط المجلس الدائم للصندوق علما بما تتم صرفه في أول اجتماع له بعد الصرف .

الباب الثاني :

المساجد والمستشفيات والمدارس لدى
البلدان والأقليات والجماليات الاسلامية .

ويوزع هذا الاعتماد على ثلاثة بنود وحسب المناطق على الوجه التالي :

المجموع	الغرب	افريقيا والشرق الوسط	الشرق	
دولار	دولار	دولار	دولار	
٥٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	١٥٠.٠٠٠	المساجد
٧٥٠.٠٠٠	٣٠٠.٠٠٠	٢٥٠.٠٠٠	٢٠٠.٠٠٠	المدارس
٧٥٠.٠٠٠	٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	٣٥٠.٠٠٠	المستشفيات

ويكون الصرف لمختلف المؤسسات والهيئات بناءً على توصية اللجنة الفرعية الستة

يشكلها المجلس لهذا الغرض .

ويؤخذ في الاعتبار بالنسبة للصرف لأغراض المساجد والمدارس والمستشفيات، أمران :

أ - الكفاية السكانية للمنطقة

ب - الاحتياجات الفعلية للسكان .

وذلك بالإضافة الى المعايير الأخرى التي تم تحديدها بمعرفة المجلس .

ويراعى أن يكون الصرف للجهات والهيئات التي سبق أن تقدمت بطلبات للصندوق

ولم يتيسر توفية هذه الطلبات بسبب نقص الاعتمادات أو لأي سبب آخر .

الباب الثالث

نشر الدعوة وتدعيم المراكز والجمعيات الاسلامية ٢٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي .

ويوزع هذا الاعتماد على البنود التالية :

أ - الدعوة الاسلامية ٥٠٠.٠٠٠ دولار .

وتقوم الأمانة العامة بوضع برامج مفصلة لهذا الاعتماد وذلك لعرضه على المجلس الدائم في الدورة القادمة تمهيدا لاعتماده وصرف المبلغ المقرر له للأمانة العامة .

ب - المراكز والجمعيات الاسلامية ٢٠٠.٠٠٠ دولار .

ويوزع هذا الاعتماد على المناطق الثلاثة على الوجه الآتي :

الشرق	افريقيا والشرق الأوسط	الغرب
٦٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠	٧٠٠.٠٠٠

ويتم الصرف من الاعتماد المذكور في (ب) وفقا للتوصيات المتعلقة بذلك من قبل اللجنة الفرعية المشكلة لذلك بعد اعتمادها من المجلس .

الباب الرابع

تشجيع البحث العلمي وتمويل الجامعات الاسلامية ٢٥٠٠.٠٠٠ دولار

ويوزع هذا الباب على البنود التالية :

أ - الجامعة الاسلامية بأوغندا ١٥٠٠.٠٠٠

ب - الجامعة الاسلامية بالنيجر ١٥٠٠.٠٠٠

ج - الأزهر الشريف (لدعم معاهد وسمات الدعوة الخارجية فيه وأعمال البحث الاسلامية والنشر باللغات المختلفة) ٥٠٠.٠٠٠

د - الجامعات والمعاهد العليا الأخرى ١٥٠٠.٠٠٠

ويتم صرف الاعتمادين أ ، ب وفقا للتوصية التي تصدرها اللجنة التي يشكلها المجلس لبحث خطوات تنفيذ المشروعين بعد اعتمادها من المجلس .

ويتم الصرف من البند ج مباشرة .

ويتم الصرف من البند د تبعا لتوصيات اللجنة الفرعية التي تشكل لهذا الغرض بعد اعتمادها من المجلس .

الباب الخامس

دعم نشاط الشباب المسلم في العالم ٢٥٠.٠٠٠ دولار .

ويوزع هذا الاعتماد على المناطق الثلاث على الوجه التالي :

الشرق	افريقيا والشرق الأوسط	الغرب
٧٥.٠٠٠	١٠٠.٠٠٠	٧٥.٠٠٠
دولار	دولار	دولار

وتعد الأمانة العامة برنامجا للنشاط يعتمد المجلس قبل تحويل الاعتماد المقرر له الى الأمانة العامة .

الباب السادس

— الحلقات الدراسية ٢٥٠.٠٠٠ دولار

وتعد الأمانة العامة برنامجا لهذه الحلقات يعتمد المجلس قبل تحويل الاعتماد المقرر له الى الأمانة العامة .

الباب السابع

— القدس (مقاومة اجراءات التهويد) ١٥٠.٠٠٠ دولار .

ويتم الصرف من هذا الاعتماد حسب التوزيع الذي تقترحه لجنة القدس ، ويحضر المجلس الدائم للاعتماد .

ويحرر للجنة القدس لتوجيه نظرها الى القرار رقم ٥ من قرارات مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الخامس بكوالالمبور .

الباب الثامن

— احتفالات القرن الخامس عشر الهجري ١٥٠.٠٠٠

ويتم الصرف من اعتمادات هذا الباب حسبما توصي به اللجنة المشكلة لهذا الغرض . واعتماد ذلك من المجلس .

الباب التاسع

— النفقات الادارية والفنية ٥٠٠.٠٠٠ دولار .

يتم الصرف من هذا الاعتماد بمعرفة الأمانة العامة حسب احتياجات أعمال الصندوق .

* * *

كما اتخذ المجلس القرارين التاليين المتعلقين بوفورات الميزانية الأولى للصندوق ، والتنظيم المالي للصندوق في ميزانيته الجديدة .

١- الوفورات المتبقية من اعتمادات الجراج التي كلفت بها الأمانة العامة ولم يكتمل تنفيذها ترحل الى ميزانية عام ١٩٧٨/٧٧ ، ويستمر تنفيذها وفقا لبرامجها المعتمدة .

٢- تنظيمها لمالية صندوق التضا من الاسلامي وفقا لأفضل الأساليب الفنية الحديثة ، يوصي المجلس الأمانة العامة بالاستعانة بخبير في التنظيم المالي لوضع نظام مفصل لمالية الصندوق تصهيد الاعتماد من المجلس في دورته القادمة .

الموضوع التاسع

التنسيق بين
صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات
والمؤسسات الحكومية ذات الأنشطة المماثلة .

اطلع المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي على المذكرة المعدة في شأن
التنسيق بين صندوق التضامن الاسلامي والمنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الأنشطة
المماثلة .

وقد وافق المجلس على أن يتم تبادل الرأي والمعلومات فيما بين صندوق التضامن
الاسلامي والمنظمات والمؤسسات الحكومية ذات الأنشطة المماثلة ، مع احتفاظ الصندوق
بملاحقاته القانونية واختصاصاته . ومن هذه المنظمات والمؤسسات :

أ - في المملكة العربية السعودية

- رابطة العالم الاسلامي
- الدائرة الاسلامية في وزارة خارجية المملكة العربية السعودية .
- مؤسسة الملك فيصل الخيرية .

ب - في دولة الكويت

- ادارة الشؤون الاسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية .

ج - في دولة الامارات العربية المتحدة

- مكتب المستشار الثقافي بدبوان الرئاسة في أبوظبي .

د - في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية

- جمعية الدعوة الاسلامية بطرابلس .
- الادارة الاسلامية بأمانة الشؤون الخارجية .

هـ - في دولة قطر

- ادارة الشؤون الاسلامية .

كما فوض المجلس الأمانة العامة بتنظيم اجتماع لممثلي الصندوق مع ممثلي
هذه المؤسسات والهيئات لتبادل وجهات النظر والمعلومات بما يحقق الصورة المثلى
للتنسيق .

الموضوع العاشر

تميزز الامكانات التنفيذية للصندوق
بانشاء مكتب تنفيذى محدد الاختصاصات
في مقر الأمانة العامة .

استمع المجلس الى بيان الأمين العام في شأن تميزز الامكانات التنفيذية للصندوق .

ووافق من حيث المبدأ على أن يكون للصندوق مكتب تنفيذى للأعمال المتعلقة به مقره في الأمانة العامة بجدة . وتحت اشراف الأمين العام ، وذلك لتنفيذ توصيات ومقررات المجلس الدائم للصندوق .

ويتكون المكتب التنفيذي من ثلاثة موظفين من حملة المؤهلات العليا . خلفية أحد هم في النواحي التربوية والآخر في الشؤون المالية والثالث في الدعوة الإسلامية والشؤون الثقافية .

ويراعى في تعيينهم التوزيع الجغرافي كما يلحق بالمكتب من يلزم لأعمال المحاسبة والسكرتارية والأعمال الكتابية .

ويعين الأمين العام هؤلاء الموظفين ويحمل الصندوق بمرتبات هؤلاء الموظفين وفقاً لمعايير وأنظمة الأمانة العامة للمؤتمر الإسلامي .

الموضوع الحادى عشر

تمديد مدة صلاحية
المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي
الحالي

استمع المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي الحالي ، لبيان الأمين العام
بشأن المدة المحددة لصلاحية المجلس .
وقد رأى المجلس أن يترك هذا الأمر ، لتقدير الأمين العام ، ولمؤتمر
وزراء الخارجية الاسلامي .

الموضوع الثاني عشر

ما استجد من أعمال

- ١- قرر المجلس عقد دورته التاسعة في مقرّ الأمانة العامة بجدة بتاريخ ———
٤ مارس ١٩٧٨ .
 - ٢- كما أوصى المجلس بأن تقوم الأمانة العامة بدراسة الطلب المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية والخاص بإنشاء صندوق مشترك فيما بين الاتحاد والبنك الاسلامي للتنمية وصندوق التضامن الاسلامي ، على أن تعرض هذه الدراسة على المجلس في دورته التاسعة المشار اليها .
 - ٣- نوه الأمين العام بالتبرعات التي سبق لبعض الدول الأعضاء إعلانها لصالح الصندوق في اجتماعات مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي الثامن (طرابلس) وهي :

— العراق	نصف مليون دولار
— السنغال	٢٠٠٠٠ دولار
— الامارات العربية المتحدة	٣٠٠٠٠٠٠ دولار
— المملكة العربية السعودية	٥٠٠٠٠٠٠ دولار
— الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية	٦٠٠٠٠٠٠ دولار
- كما وعدت دول أخرى بتقديم تبرعات للصندوق ، وهي :
- موريتانيا
غينيا بيساو
تركيا
قبرص
الجزائر
- وأعلنت النيجر عن تبرعها بمبلغ ٧٥٠٠٠ دولار .
يقوم الأمين العام بتوزيعها حسبما يراه .